الصديقون جمع صديق قال الكشاف من ابنية المبالغة كالضحيك والنطيق
والمراد فرط صدقه وكثرة ما صدق به من غيوب الله واياته وكتبه ورسله
ثلاثة حزقيل مومن ال فرعون وحبيب النجار صاحب آل يس وعلي بن ابي طالب
وهو افضلهم سموا بذلك لثباتهم على التوحيد وعدم قولهم عنه بالتعذيب
والتهدد حتى قتلوا في ذات الله عز وجل وفيه ان حبيبا غير نبي ابن النجار
في التاريخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الصديقون ثلاثة حبيب النجار مومن آل يس الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين
وحزقيل مومن ال فرعون الذي قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وعلي
ابن ابي طالب افضلهم قال القاضي الصديقون الذين صعدت
نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والايات واخرى بمعارج التصفية والرياضات
الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشيا واخبروا عنها على ما هي عليه ابو نعيم
في كتاب المعرفة وابن عساكر وابن مردويه والديلمي من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري الكندي صحابي
اسمه بلال او بليل بالتصغير او يسار او داود او اوس شهد احدا وما بعدها
وعاش الى خلافة علي رضي الله تعالى عنهم
الصرعة كل الصرعة اصل الصرعة بضم الصاد وفتح الرا المبالغ في الصراع
الذي لا يغلب فنقله الى الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر
شعره ويقهره فاذا قهره فقد قهر اعظم اعدايه وهذا من الالفاظ
التي نقلها الشرع عن وضعها اللغوي لضرب ما من المجاز حم عن رجل من الصحابة
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ما تدرون
الصرعة قالوا الصريع قد ذكره قال الهيثمي فيه ابو حفصة او ابن حفصة
مجهول وبقية رجاله ثقات
الصرم اي الهجر قد ذهب اي انه قد جا الشرع بابطاله ونهي عن فعاله
كما كان عليه اهل الجاهلية البغوي في المعجم طب عن سعيد بن يربوع المخزومي
الصرمي المطلقا
الصعود جبل من نار قال الطيبي التعريف للعهد والمشار
اليه ما في قوله تعالى سارهقه صعودا اي سأغشيه عقبة شاقة المصاعد
يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي كذلك اي سبعين خريفا فيه
اي في ذلك الجبل ابدا اي يكون دايما في الصعود والهوي يعني قوله
تعالى سارهقه صعودا قال الطيبي ابدا تاكيد حم ت في صفة
جهنم حب ك وصححه عن ابي سعيد الخدري قال ت غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث ابن لهيعة مجروح انتهى قال المناوي رحمه
الله تعالى وابن لهيعة مجروح
الصعيد الطيب اي تراب الارض الطهور سمي به لان الادميين يصعدونها
ويمشون عليها وضوء المسلم بفتح الواو كما ضبطه الطيبي قال وهو الماء

وفي

الماء في الكلام تشبيه اي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة قال ابن حجر
رحمه الله تعالى اطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وان لم
يجد الماء عشر سنين وعشرين او ثلاثين او اكثر فالمراد بالعشر التكثير
لا التحديد وكذا ان وجده وهناك مانع حسي او شرعي قال الطيبي
قوله وان الى اخره هذا من الشرط اي يقطع منه جزاؤه لمجرد
المبالغة قال في الفردوس وهذا قول عامة الفقها سفيان والشافعي
واحمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قال في الفتح عقب الحديث
اشار بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة
لكنه طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت قال
البيهقي وقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايجاب التيمم لكل فرض
ولا يعلم له مخالف من الصحابة ن حب من حديث عمرو بن بجدان بضم
الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر ورواه ابو داود وغيره بلفظ ان
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته قال النووي رحمه الله تعالى حديث صحيح لكن قال
الحافظ في المختصر اسناده قوي وصححه ابن حبان والدارقطني
الصعيد وضوء المسلم بفتح الواو وان لم يجد الماء عشر سنين او اكثر يحمل ما تحت
قدم المسلمين طهورا عند فقد ما فوقه وهو من الماء المنصوص عليه
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاذا وجد
الماء ولم يمنع من استعماله مانع حسي او شرعي فليتق الله اي فليخفه
وليمسه بالجزم بضم اليا وكسر الميم مضارع امس ذكره الطيبي بشرته
لفظ رواية الدارقطني بشرته قال العراقي ليس المراد المسح
بالاجماع بل الغسل والامساس يطلق على الغسل كثيرا بان يتطهر
من الحدث ثم فان ذلك خير اي بركة واجر قال الاشرفي ليس معناه ان
الوضوء والتيمم كلاهما جايز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد
منه ان الوضوء واجب عند وجود الماء ولا يصح التيمم لقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير في الاصل لمستقر اهل النار وفيه ان التيمم
يبطل برؤية الماء بلا مانع حسي او شرعي لابتدال قوله فان ذلك خير يدل
على انه بطريق الندب لانا نقول الخيرية لا ينافي الفرضية قال
الحنفية وفي اطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج
الصلاة وذهب الشافعية الى التخصيص حيث كانت تلك الصلاة يسقط
فرضها بالتيمم واجابوا عن الاطلاق وفيه ان الرفع خاص بالماء المطلق
وعليه الشافعي والخلف فعال كل مايع مزيل به وبانه قياس مع الفارق
اذ الماء اسرع اتصالا وانفصالا وقول مالك رضي الله تعالى عنه ان المستعمل
طهور رد بان السلف لم يرفعوا به مع اعواز الماء البزار في مسنده عن ابي
هريرة قال البزار لا نعلمه روي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه

رق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)